

التشريعات المتعلقة بحماية الموارد المائية في العراق:
نظرة سريعة على ميزاته القانونية الاساسية

إعداد

د. يادگار كمال أحمد
جامعة كويه
أربيل-العراق

كانون الاول 2012

المحتويات

3	المقدمة
4	الدساتير العراقية من 1925 الى 2005
5	1. قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009
5	2. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009
6	3. قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كردستان - العراق رقم (8) لسنة 2008
7	4. قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008
8	5. قانون الطرق العامة رقم (35) لسنة 2002
8	6. نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001
9	7. قانون الهيئة العامة للماء والمجاري رقم (27) لسنة 1999
10	8. الفصل التاسع من تعديل تعليمات الموائى والمرافى رقم (1) لسنة 1998
10	9. قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995
10	10. قانون حماية و تنمية الانتاج الزراعي في اقليم كردستان - العراق رقم (4) لسنة 2008
11	11. قانون الشركات والهيئات التابعة لوزارة الري رقم (44) لسنة 1987
11	12. قانون الري رقم (6) لسنة 1962 وتعديلاته
11	13. قانون استغلال الشواطىء رقم (59) لسنة 1987
12	14. قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985
12	15. قانون المراعي الطبيعية رقم (2) لسنة 1983
13	16. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981
13	17. قانون تنظيم صيد و استغلال الاحياء المائية و حمايتها رقم (48) لسنة 1976
13	18. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته
14	19. نظام صيانة الانهار و المياه العمومية من التلوث رقم 25 لعام 1967
15	الخلاصة

المقدمة

العراق يعتمد بشكل رئيسي على المياه السطحية بشكل رئيسي ومن ثم الجوفية. فالمياه السطحية تعتمد أساسا على نهري دجلة والفرات النهريين العابرة للحدود قادمة من دول المنبع. في العقدين الماضيين تراجعت الادارة الموارد المائية في العراق على نطاق واسع، واللوم تقع إلى درجة معينة على الحرب العراقية الإيرانية التي طالت مدى ثماني السنوات خلال الثمانينات القرن المنصرم، ثم تلتها حرب الخليج في في بداية التسعينيات. ومع ذلك، كان اكثر السبب تضررا على إدارة الموارد المائية هي العقوبات الاقتصادية طالت اثني عشر عاما و التي زادت عبأ على الحكومة المركزية. ففي عام 2003، خضعت البنية التحتية للمياه في العراق الى دمار واسع وذلك بسبب غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة، ثم تلتها عمليات النهب والسلب فضلا عن استمرار الاضطرابات السياسية السلبية في العراق. وهكذا، اصبح تنظيم الموارد المائية في العراق مصدرا للمضاعفات للمجلس التشريعي بشكل مستمر على الرغم انه من المعروف أن لدى العراق تشريعات شتى على التنظيم والحفاظ على الموارد المائية في منذ عام 1923.¹

هذه المقالة تستعرض نظرة عامة على القانون المياه العراقية من خلال تقديم جميع تلك التشريعات السارية و المعمول بها ذات الصلة بإدارة الموارد المائية في العراق، ودراسة ما إذا كان يمكن الاعتماد على تلك القوانين لإيجاد إطار قانوني المختصة لإدارة الموارد المائية للبلاد.

أقرت التشريعات العديدة على حماية الموارد المائية على المستوى الوطني بناء على التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي مرت في جميع أنحاء العراق في القرن العشرين. ومع ذلك، فإنه لم يحدث على المستوى الدستوري حتى الاونة الاخيرة، كما سيتم مناقشته لاحقا.

كان من المعروف أن أول قانون اصدرت بتنظيم حماية الموارد المائية في العراق هو قانون مراقبة امور الري والسداد في العراق لعام 1923،² والذي ينص على تعريف واضح لما يتضمن نظام الري في مجال الموارد المائية، ولكن تم إلغاء هذا القانون من قبل قانون الري رقم 6 لسنة 1962، مع انه صوبغ أحكام قانون 1923 بشكل واسع في القانون اللاحق.³

¹ وهذا لا يعني لم يكن هناك أي قوانين لتنظيم وحماية الموارد المائية من قبل قيام الدولة العراقية. كانت هناك قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، سواء من القرآن الكريم والسنة النبوية أو كتب العلماء ". علاوة على ذلك، قد أصدرت الدولة العثمانية قوانين خاصة التعامل مع هذه المسألة، وكانت تعرف تلك القوانين. انظر دراسة عن تطوير القوانين والتشريعات استعمال وتنمية الموارد المائية العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، 2000، ص. 53.

² ووفقا للمادة 2 (3) اعمال الري تعني: (ا) كافة الاقنية والترع والانابيب ومستودعات المياه المشيدة على نفقة الحكومة او هي تحت ملاحظتها ومراقبتها لتوزيع المياه او لحزنها. (ب) كافة الاعمال والسداد والانبية والترع الموزعة او الوشالات المتصلة بالجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه وكافة الطرق المبنية لتسهيل انشاء او محافظة الجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه. (ج) الجداول واشغال التوصيل وسداد الفيضان. (د) اي قسم من نهر او جرى او هور او محال تجمعات المياه الطبيعية او الوشالات الطبيعية التي يعتبرها وزير المواصلات والاشغال كاحد اعمال الري. انظر قانون مراقبة امور الري والسداد في العراق، الوقائع العراقية، رقم 100، مجموعة القوانين والانظمة، رقم الصفحة: 169، تاريخ: 1923/10/04، الرابط:

<http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=130920054456123&Year=1923&PageNu>
.m=1

³ انظر قانون الري رقم 6 لسنة 1962 وتعديلاته، أدناه.

وهناك ايضا قانون اخر مهم والمعروف بقانون المكاره لتنظيف الشوارع ونقل القمامة،⁴ وإزالة المكاره ومنع تلوث الأنهار، و التي اكدت احكامها في المادة 2 من القانون الصحة العامة رقم 6 لعام 1929. على الرغم من هذا القانون لم يعد ساريا (حل محله القانون رقم 45 لسنة 1958، ثم ألغيت بالمادة 21 من اللائحة رقم 44 عام 1968)⁵، مع ذلك، حظرت المادتين 15 و 16 و 17 من القانون المكاره عام 1929 بشكل واضح الأنشطة التي يؤدي التلوث إلى مياه الأنهار والعامة في العراق. وهكذا نستطيع القول بان هذا القانون أصبح حجر الزاوية في نجاح القوانين المتعلقة بإدارة الموارد المائية للعراق الحديث.

الدساتير العراقية من 1925 الى 2005

سلط الدساتير الضوء على أهمية إدارة الموارد المائية لبلدانهم. نظرا لتنوع الموارد الطبيعية في الموارد العامة والمياه على وجه الخصوص، وقد أشارت معظم الدساتير الوطنية بشكل علني أحكام على موارد المياه على طبيعة الاستخدام والملكية والحماية. ومن المفارقة أن هذا لم يكن السيناريو للدساتير المتعاقبة في العراق. في الواقع، لم يبد اي دستور في العراق حجم قضايا المياه خلال القرن العشرين تماما، الا دستور الدائم لعام 2005. بدلا من ذلك، فقد اكتفى تلك الدساتير بتشميل الموارد المائية ضمن التعريف العام للماء هو المقصود من الموارد الطبيعية. ويمكن القول انها كانت لأسباب مختلفة، ولكن يرجع ذلك أساسا إلى وفرة الموارد المائية وجها لوجه قلة كثافة السكانية والأنشطة الصناعية، وعدم الاستقرار التي مرت العراق بها طوال هذا الوقت.

من الجدير بالذكر ان النظام القانوني العراقي نظام مختلط للقانون المدني الفرنسي والقانون الإسلامي. اعتمد الدستور ثماني مرات منذ عام 1921. فأول دستور دخلت حيز النفاذ تحت رعاية الاحتلال العسكري البريطاني في عام 1925⁶ وبقي ساريا حتى ثورة 1958،⁷ عندما تم اعتماد الدساتير المؤقتة في وقت لاحق في عام 1963⁸ و1964⁹ و1968¹⁰ و 1970¹¹ والتي

⁴ المكاره يعني أي شيء مثير للاشمئزاز، مما تسبب رائحة كريهة و الناتجة للأمراض بشكل عام. لغويا، بمعنى أي شيء يكره الناس. مع ان هذه الكلمة قد عفا عليه الزمن ولم يعد يستخدم في هذا المعنى، ولكن يشار اليها على انها عامية عراقية قديمة. انظر نظام المكارة لتنظيف الشوارع ونقل الازبال وإزالة المكارة ومنع تلووث الانهار، الوقائع العراقية، رقم 4، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1935/01/31، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=260920055055713&Year=1935&PageNum=1>

⁵ انظر نظام تنظيف الطرق والتخلص من الفضلات، الوقائع العراقية، رقم 44، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1968/09/12، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=110320068659182&Year=1968&PageNum=1>

⁶ انظر دستور مملكة العراق لسنة 1925، جمعية الدستور، الرابط: 2012 /iraqiconst19250321.html <http://www.constitution.org/cons/iraq>

⁷ انظر الدستور الانتقالي لجمهورية العراق لسنة 1958، نقاش السياسة، الرابط <http://www.niqash.org/articles.lang=en&id=2306>

⁸ انظر الدستور الانتقالي لجمهورية العراق لسنة 1963، نقاش السياسة، الرابط <http://www.niqash.org/articles.lang=en&id=2306>

⁹ انظر الدستور الانتقالي لجمهورية العراق لسنة 1964، نقاش السياسة، الرابط <http://www.niqash.org/articles.lang=en&id=2306>

¹⁰ انظر الدستور الانتقالي لجمهورية العراق لسنة 1968، نقاش السياسة، الرابط <http://www.niqash.org/articles.lang=en&id=2306>

¹¹ انظر الدستور الانتقالي لجمهورية العراق لسنة 1970، نقاش السياسة، الرابط <http://www.niqash.org/articles.lang=en&id=2306>

ظلت حتى اصدار القانون الإداري الانتقالي في مارس 2004.¹² ومع ذلك، فإن الدستور الدائم لعام 2005 يتضمن مهام كبيرة لإدارة الموارد المائية بعد ان فرقت بين المعنى العام للموارد الطبيعية والموارد المائية.¹³

المادة 110 يعين السلطات الاتحادية بمهمة رسم السياسات المائية لأهميته القصى والخطر الداهم على الأمن القومي العراقي. وبالتالي، ينبغي أن تحكم بالضرورة جميع الموارد المائية في البلاد. المادة تنص اذا:

"تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: ..ثامناً:- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والاعراف الدولية."

هذه المادة تنص على أن الدولة يجب أن تحمي الثروات الطبيعية والسيادة والمالك الحقيقي لهذه الممتلكات العامة وخصوصاً عندما لا توجد سلطة أخرى غير قادرة على العمل والحفاظ عليه.

غير الدستور العراقي عام 2005، كقانون الأعلى للبلاد، هناك قوانين أخرى السارية ذات صلة تتعلق بحماية الموارد المائية في العراق، والتي سيتم مناقشتها أدناه:

1. قانون الغابات والمشاجر رقم (30) لسنة 2009

هذا القانون يهدف إلى منع قطع الأشجار من أجل حماية المجاري والينابيع المائية. فإنه يحاول خلق توازن بين حماية البيئة والمساحات الخضراء على الموارد المائية من جهة وجهة أخرى لكونها حاسمة لحماية النظام البيئي. فالمادة 9 تقرأ: لا يجوز قطع الأشجار في غابات القطاع الخاص في الحالات التالية إلا للضرورة الفنية لقاء تعويض عادل: أولاً – إذا كانت الغابة تحمي الأراضي من اجتياح الأنهار والسيول في المناطق المنحدرة التي تزيد نسبة الميل فيها على (50%) خمسين من المئة. ثانياً- إذا كانت الغابة تؤدي إلى حفظ الينابيع ومجاري المياه.¹⁴

2. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009

قانون حماية البيئة وتحسينها رقم 27 لسنة 2009 يهدف إلى حماية وتحسين البيئة بما في ذلك المياه الإقليمية والحد من التلوث من آثاره على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية الأخرى. اصدر البرلمان العراقي هذا القانون لأسباب هامة منها تراجع كبير في الأزمات الأمنية في البلاد، مقارنة مع السنوات التي سبقت عام 2007، والتي أدت إلى بعض التنمية الاقتصادية في الجزء

¹² المادة 25 (ها) تنص على أن "إدارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات، توزع الموارد الناتجة عن هذه الثروات، عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ في الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل إيجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد." انظر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، السلطة القضائية، الرابط: <http://www.iraqja.iq/view.78>.

¹³ انظر الدستور الدائم العراقي لسنة 2005، السلطة القضائية، الرابط: <http://www.iraqja.iq/view.78>.

¹⁴ انظر قانون الغابات والمشاجر، الوقائع العراقية، رقم 30، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2010/01/25، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=040520109755645&Year=2009&PageNu>

الأوسط والجنوبي من البلاد. نتيجة لهذه الأنشطة الاقتصادية، فإن معدل التلوث زادت، وخاصة من التصريفات الصناعية والمنزلية التي تصب في الأنهار والموارد المائية الأخرى.

فمن احد أهم المواد لهذا القانون هي المادة 14 والتي تحدد ملوثات المياه، فضلا عن عدد من الأعمال الضارة التي يمنع منعاً باتاً. اضافة الى ذلك يفرض هذا القانون عقوبات على كل من يخالف الالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون. المادة تحظر أي مزيد من التفريغ، سواء اكان ناتجا من الاعمال الصناعية او المحلية أو الخدمية أو الزراعية أو النفايات السائلة للمواد السامة إلى الموارد المائية الوطنية، سواء السطحية أو الجوفية، أو في المناطق البحرية العراقية، إلا إذا بذلت الجهد اللازمة لعلاجها قبل التفريغ بطريقة تضمن مطابقة للمعايير المنصوص عليها في التشريعات البيئية و المحلية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها العراق.¹⁵ فالمادة 33 من القانون ينص على أن:

"أولاً : للوزير أو من يخوله إندار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإندار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة . ثانياً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجب".¹⁶

3. قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كردستان - العراق رقم (8) لسنة 2008

في عام 2008 صدر برلمان إقليم كردستان العراق قانون حماية وتحسين البيئة يحدد مستويات تلوث المياه والعلاجها. نرى ان المادة 22 من هذا القانون تحظر تفريغ المواد أو وضع أي سوائل أو غازية أو مشعة أو الحرارية الضارة بالموارد المائية وجميع دوراتها إلا بعد معالجتها وفقاً للمعايير المعمول بها. هذه المادة لا يفرق بين الموارد المائية عامة أو خاصة، و ايضاً عمم ذلك على جميع أنواع الموارد المائية. المادة 23 تقرا: "ينبغي وضع معايير إقليمية للمياه السطحية والمياه الجوفية والمياه الشرب بشكل منتظم". بينما المادة 24 تلقي بالمسؤولية على وزارة البيئة في حكومة إقليم كردستان لتحديد المستويات المسموح بها في التلوث المياه المستخدمة للشرب والصناعة والري والخدمات، والتي يجب أن تستعرض من وقت لآخر حسب ما تطلبه الظروف.¹⁷

من الجدير بالذكر أنه قبل عام 1991، جميع التشريعات صادرة في العراق كانت تشمل البلاد بأكملها، ما لم يكن القانون بنفسها يستثنى من ذلك. ولكن بعد حرب الخليج وما تلاها من فرض منطقة حظر الطيران التي أعلنتها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا مبنياً على القرار 688

¹⁵ انظر قانون حماية وتحسين البيئة، الوقائع العراقية، رقم 27 لسنة 2009، مجموعة القوانين والأنظمة، تاريخ: 2010/01/25، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=040520106055384&Year=2009&PageNumber=1>

¹⁶ المرجع نفسه.
¹⁷ انظر قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كردستان - العراق، وقائع كردستان، رقم 8 لسنة 2008، العدد: 90، مجموعة القوانين والأنظمة، تاريخ: 2008/08/11، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=080420102051882&Year=2008&PageNumber=1>

الذي صدره مجلس الامن الدولي يوم 5 أبريل عام 1991 و الذي صان اقليم كردستان من اعتدانات الحكومة المركزية، استغلت حكومة اقليم كردستان هذا القرار بتأسيس حكومة الأمر الواقع في منطقتها (والمعروف بحكومة إقليم كردستان) وبرلمان مستقل لها.¹⁸ اما القوانين واللوائح والأنظمة مصدرة في الإقليم يمكن القول بانها تطبق فقط على المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان، وحتى بعد الغزو الذي قاده الولايات المتحدة عام 2003 في العراق. كما أن المناطق المتنازع عليها بعد الغزو مثل مدينة كركوك وضواحيها والمناطق اخرى، يقترح أن التشريعات الحكومة الاتحادية تسود حتى يتم تحقيق تسوية نهائية للنزاع، كما هو مطلوب بموجب المادة 140 من الدستور عام 2005. ففي الإقليم أصدرت برلمانها القوانين بموجب المادة 121 من الدستور العراقي لعام 2005 الذي يمنح السلطة إلى السلطات الإقليمية من حيث إصدار التشريعات لتنظيم شؤون الإقليم. اما بشأن الموارد المائية، صدرت برلمان الإقليم عددا من القوانين ذات الصلة لإدارة الموارد المائية مثل القانون المذكور انفا.

4. قانون وزارة الموارد المائية رقم (50) لسنة 2008

هناك مسألة أخرى وهي إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة الموارد المائية في العراق. ففي هذا السياق يمكن اعتبار قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لعام 2008 قانون المهمة التي أدخلت من قبل البرلمان العراقي منذ عام 2003. السبب هو أنه يسلم خلق الإطار القانوني والتقني لتنظيم موارد المائية داخل القطر إلى وزارة الموارد المائية تابعة للحكومة الاتحادية.¹⁹ هذا القانون يجلب نقطتين مهمتين: الأول هو تحقيق ما تطلبه المادة 110 من دستور عام 2005، في حين أن الثاني هو الشروع في إطار إدارة المياه الجديدة المخصصة لهذه الوزارة. وفقا لذلك، تنص المادة 2 من هذا القانون على أن وزارة تهدف إلى التخطيط للاستثمار في الموارد المائية في العراق والاستفادة من المياه الجوفية والسطحية لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المائية، وتطوير موارد المياه، وتحديد مصادر المياه واستخداماتها.²⁰

ويلاحظ أنه قبل تأسيس هذه وزارة، جرت محاولات ناجحة لتأسيس وزارة الموارد المائية في إقليم كردستان من قبل مجلس الوزراء في دورها الخامس في عام 2006 حيث تم تمرير قانون وزارة الموارد المائية رقم (9) لسنة 2006 في إقليم كردستان لتحديد الوزارة استراتيجيات وسياسات وخطط لتطوير وتحسين واستثمار الأرض وموارد المياه السطحية في المنطقة، وإجراء دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع الموارد المائية. ستقوم وزارة العمل وأيضا على بناء السدود والقيام في مشاريع الري. كما سيتم تقييم سلامة السدود واستغلال المياه لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المائية والحفاظ على التربة وعلاجها داخل المحطات العامة في الإقليم.²¹

¹⁸ الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (1991) S/Res/688، الرابط [http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/596/24/IMG/NR059624.pdf](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/596/24/IMG/NR059624.pdf?OpenElement).
¹⁹ انظر قانون وزارة الموارد المائية، الوقائع العراقية، رقم 50 لسنة 2008، العدد: 4098، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2008/11/17، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=170520104756784&Year=2008&PageNum=1>.

²⁰ المادة 2 الفقرة 3 تنص... ثالثا. رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وإدامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على أحواض الأنهر وبما يضمن الوصول إلى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة إلى العراق. المرجع نفسه.

²¹ انظر قانون وزارة الموارد المائية في إقليم كردستان-العراق، وقائع كوردستان، رقم 9 لسنة 2006، العدد: 63، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2006/06/11، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=170520104756784&Year=2008&PageNum=1>.

5. قانون الطرق العامة رقم (35) لسنة 2002

هذا القانون يلزم اصحاب المشاريع على الطرق العامة والجسور على النحو المنصوص عليه في المادة 18 تأمين تدفق المياه من الجداول والأنهار والمجاري التزاما شديدا بموجب القانون إذا تسبب تلك المشاريع بمنع تدفقات الطبيعة. وتشترط المادة على المزيد من الشركات العاملة لبناء طرق بديلة حتى الانتهاء من تلك المشاريع القائمة، والتي واجهت تلك الأنهار والجداول والمصارف من أجل التهرب من الأضرار الناجمة عن أنشطة غير المشروع في المكان.²²

6. نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (2) لسنة 2001

ربما هذا النظام هو من احد تشريعات الأكثر فعالية لادارة المياه في البلاد قبل غزو العراق عام 2003، والتي صدرت من قبل المجلس الوزراء العراقي في عام 2001.²³ نظرا لأهمية الموارد المائية وجها لوجه مع البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق، وتنامي ظاهرة تلوث المياه إلى جانب ندرة الموارد المائية، فقد أصبح من الضروري إصدار القوانين التي تنظم استخدام المياه لأغراض أخرى من استخدام المنزلي.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك قواعد هامة بشأن إدارة واستخدام والحفاظ على الموارد المائية العراقية المنصوص عليها في هذا القانون. فإنه يشمل أيضا أحكاما بشأن تصريف النفايات في المياه العامة، وتحديد كيفية التخلص من مياه الصرف الصحي أو إعادة تدويرها. على سبيل المثال، المادة 3 تحظر التفرغ أو المدلى بها من النفايات إلى المياه العامة بصرف النظر عن الكيان، سواء اكان ذلك عاما أو خاصا. وهذه الكيانات لا يسمح لهم بشكل صارم للاضطلاع النفايات ولأي سبب كان، إلا بعد اقتناء موافقة لأداء تلك النفايات وفقا للمعايير والمواصفات التي وضعها دائرة حماية وتحسين البيئة (EPID). من الجدير بالذكر أن EPID تأسست في عام 1986 أن تكون جزءا من الوزارة الصحة، واستمر في العمل تحت إشراف الوزارة نفسه حتى تاسيس وزارة البيئة في عام 2003، والذي يشكل EPID جزءا اساسيا منها.²⁴

فقرى ان المادة 4 تحظر تفرغ أي ملوثات في المياه العامة، بينما المادة 5 يخول EPID لإصدار القيود البيئية المتعلقة بنوعية المياه العامة وكذلك نوعية المياه التي تصرف في المياه العامة، وأنظمة الصرف الصحي، أو مياه الأمطار. فإنه يشمل أيضا نوعية مياه الصرف الصحي تحتوي على مواد قادمة من هذه النظم، وهذا يتوقف على طبيعة تلك المواد، مع مراعاة مجموعة من العوامل عن آثار تلك الملوثات (سامة) على الكائنات الحية، وخصوصا على جسم الإنسان.

وعلاوة على ذلك، تشترط المادة 6 من اصحاب الشركات الخاصة الصغيرة التي تنتج النفايات محتوية على مواد مشعة لاستخدام الأساليب اللازمة لعلاج تلك المواد قبل تصريفهم في المياه

ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=091020074575956&Year=2006&PageNu
. m=1

²² المادة 18، انظر قانون الطرق العامة، الوقائع العراقية، رقم 35 لسنة 2002، العدد: 3947، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2002/09/09، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=150220063756644&Year=2002&PageNu>

. m=1
²³ انظر نظام الحفاظ على الموارد المائية، الوقائع العراقية، رقم 2 لسنة 2001، العدد: 3890، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2001/08/06، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=130120013018238&Year=2001&PageNu>

. m=1

²⁴ موقع وزارة البيئة العراقية، الرابط <http://www.moen.gov.iq/summary.html>

العامة، بصرف النظر عن تكاليفها الاقتصادية. ومن ثم يجب على المالك تقديم التفاصيل الكاملة لEPID على الإجراءات المطلوبة تتخذ لإزالة آثار التلوث، موضحاً الأثر البيئي للمشروع منها.

المادة 6 يلزم كذلك اصحاب المحلات بتقديم طلب للحصول على تصريح سنوي أو ترخيص من EPID لتصريف مياه الصرف الصحي الناتجة عن أنشطة يقيم في المباني التجارية في شبكات المياه العامة وأنظمة الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار. فال EPID لا يصدر الترخيص إلا بعد التأكد من المحلات التجارية استقاء الشروط الصحية ذات الصلة التي يتعين مراعاتها وفقاً للأوامر والتعليمات المنصوص عليها في المادة 5 (ب) و (ج).²⁵

وربما من أهم مواد هذا القانون هي المادة 9 والتي تحظر التخلص من بعض المواد في محيط محطات معالجة وتنقية المياه، مثل الملوثات تسبب تآكل المعادن والمواد التي تؤثر على اللزوجة العالية لمشاريع المياه، وغيرها من المواد فتاكة، إذ ان تلك المواد خطيرة ولها آثار سلبية على تلك المشاريع التي تؤدي في النهاية إلى التلوث. كما تحظر المادة أيضاً التخلص من جثث والنفائات البشرية والحيوانية والمواد المتحللة، أو النفائات الأخرى من أي نوع في المجاري المائية العامة أو ضفاف النهر. كما يحظر غسل الحيوانات، جلودهم، والأمعاء، والصوف أو أي مواد الإضرار بالبيئة أو الصحة العامة أو في الماء أو التبول يمر البراز في المجاري المائية أو على ضفاف النهر.²⁶

وأخيراً ولكن الأهم من ذلك، يعرف هذا القانون آليات للحفاظ على المياه العامة. وفقاً لهذا الفصل، ويجوز لمجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة من خلال التنسيق مع المجالس السكان المحليين وكذلك وضع الخطط اللازمة لكل محافظة لحماية المياه العامة من التلوث وتحسين نوعيتها وفقاً لجدول زمنية. وهذه الخطط يجب ان تقدم إلى مجلس حماية البيئة وتحسينها. وعلاوة على ذلك، يجب أن خطط مجالس المحافظات "لحماية المياه العامة من التلوث تحديد مصادر التلوث في المياه العامة وبيان أسلوب العلاج المقترح. يجب أن تمثل أيضاً خطط لمشاريع مستقبلية، والأموال لتكون محفوظة لتنفيذ تلك المشاريع، والجدول الزمنية للمشروعات التي سيتم تنفيذها من أجل معالجة مصادر التلوث.²⁷

7. قانون الهيئة العامة للماء والمجاري رقم (27) لسنة 1999

يرشد هذا القانون السلطات المحلية المسؤولة عن معالجة مياه الشرب والمياه الخام وتصريف مياه الصرف الصحي ومياه الأمطار في جميع أنحاء العراق خارج حدود بلدية بغداد. بناءً عليه ينبغي أن يتم تجهيز وفقاً للاحتياجات والتخطيط الطويل الأجل، مع الأخذ في الاعتبار التطورات الاقتصادية والاجتماعية والصحية. ومن المثير للاهتمام ان هذا القانون يفرض توصيلات المياه لجميع الممتلكات الخاصة في البلاد في الوقت الذي اعتبرت عامي 1998 و 1999 سنوات شديد الجفاف في منطقة الشرق الأوسط. فالمادة 11 في هذا السياق تنص على انه "... اولا - اذا تم تنفيذ شبكات للماء والمجاري في المنطقة التي يقع فيها العقار، فالمكلف مالك العقار ملزم بالاشتراك في تلك الشبكات، فان امتنع عن ذلك تقوم الدائرة المختصة بالعمل نيابة عنه وتستحصل النفقات منه وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية.²⁸ وجدير بالانتباه أن هذا

²⁵ المادة 6، المرجع السابق.

²⁶ المادة 9، المرجع السابق.

²⁷ المادة 13، المرجع السابق.

²⁸ انظر قانون الهيئة العامة للماء والمجاري، الوقائع العراقية، رقم 72 لسنة 1999، العدد: 3788، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1999/08/23، الرابط: <http://www.iraq->

القانون لم يكن نافذا في إقليم كردستان العراق لكونها منطقة تتمتع بحكم شبه ذاتي وامتلاك السلطة التشريعية منفصلة عن الحكومة المركزية في بغداد آنذاك.

8. الفصل التاسع من تعديل تعليمات الموائى والمرافى رقم (1) لسنة 1998

من الجدير بالذكر أنه قد تم تناول حماية مصادر المياه مرة أخرى في إطار الفصل التاسع من التعليمات رقم 1 لسنة 1998 بشأن الموائى والمرافى العراقية، والذي يتناول العناية بالبيئة المائية ومكافحة التلوث. مواد هذا القانون تنظم مسألة الرعاية البيئية المائية من قبل قبطان السفن. على سبيل المثال، لا بد من قبطان سفينة إبلاغ السلطات المختصة في حدوث التلوث في أقرب وقت ممكن. وبالإضافة الى ذلك، يحظر على السفن من إلقاء أي نفايات سواء أكان العلب الفارغة او المياه القذرة أو مياه الصرف الصحي إلى النهر أو ضخ مياه الصرف الصحي الخاصة بهم في النهر. وإذا حدث تلوث أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون، يقوم مالك السفينة أو ربانها بتحمل المسؤولية ودفع جميع التعويضات المستحقة. هذا القانون يعالج أيضا مسؤولية وفقا لحجم ونوع التلوث تخمنه السلطات المختصة في موادها 167 و 168 و 178 و 180.²⁹

9. قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (12) لسنة 1995

أعدت قانون الري وصيانة الصرف الصحي رقم 12 لسنة 1995 قسم خاص لتلبية حماية الأنهار الطبيعية. بداية، فالمادة 1 يستوجب تسهيل وتأمين عملية إدارة وفقا للتصاميم التي وافق عليها مديريات ذات الصلة في إطار كل من وزارتي الري والزراعة. كما يهدف إلى حماية الأراضي المروية من الأراضي الزراعية ومن الإهمال والملوحة الأذى وانخفاض خصوبته وتحديد المسؤولين عن ذلك. حتى الآن، و مع ذلك هذا القانون لا يتجاهل أهمية حماية الأنهار الطبيعية. المادة 5 منه تلزم المؤسسات الحكومية من عملية مشاريع الري ومديريات الري في المحافظات المسؤولة عن صيانة الأنهار والجداول، وكذلك الأنهار الطبيعية والمصارف الرئيسية ومصبات الأنهار وأحواض التبخر والجداول الرئيسية، والمصارف المحددة في تصميم الخرائط ومنشآتها ومحطات الضخ الواقعة عليها.³⁰

10. قانون حماية و تنمية الانتاج الزراعي في اقليم كردستان - العراق رقم (4) لسنة 2008

أقرت حكومة الإقليم كردستان باصدار قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في الإقليم في عام 2008 ليشمل جميع الأراضي الزراعية والنباتات وبساتين والغابات والمراعي والثروة الحيوانية وكل ما ينتج منها، والموارد المائية وغيرها الزراعية ا في تعريف الموارد الوطنية في الإقليم، كما ذكر على وجه التحديد في المادة 1. والمادة أيضا يوجب على أصحابها وذوي العلاقة فيها

ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=120120056686430&Year=1999&PageNu
.m=1

²⁹ الفصل التاسع من التعليمات. انظر تعديل تعليمات الموائى والمرافى، الوقائع العراقية، رقم 1 لسنة 1998، العدد: 3972، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2003/03/03، الرابط: http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=070220065516593&Year=2003&PageNu
.m=1

³⁰ المادة 5، انظر قانون صيانة شبكات الري والبزل، الوقائع العراقية، رقم 12 لسنة 1995، العدد: 3578، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1995/08/28، الرابط: http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=191120056350193&Year=1995&PageNu
.m=1

استغلالها وفقاً لخطط ومناهج سلطات الاقليم، ورعايتها وتطويرها والامتناع عن كل ما يؤدي الى تلفها والإضرار بها.³¹

11. قانون الشركات والهيئات التابعة لوزارة الري رقم (44) لسنة 1987

لتوفير الدعم اللوجستي لوزارة الري و لمساعدتها في تنفيذ واجباتها وأهدافها نحو الحفاظ على جريان تدفق المياه الأنهار، اسست 13 شركة عامة تابعة للوزارة بصدور هذا القانون. بناءً عليه، هذا القانون تضع تنفيذ مهام تنظيف مجاري مياه الأنهار على تلك الشركات المتخصصة من أجل الحفاظ على التدفق الطبيعي للمياه وحماية بيئة المياه.³²

12. قانون الري رقم (6) لسنة 1962 وتعديلاته

اصدرت هذا القانون أساساً لتنظيم أنشطة الري وحماية الموارد المائية. وفقاً لهذا القانون تتحمل الدولة مسؤولية مراقبة وتشغيل وحماية البحيرات والأنهار وكذلك مراقبة وتحسين الممرات المائية الطبيعية و الاصطناعية، والتي شيدت لتخزين وتوزيع وتصريف المياه. وعلاوة على ذلك، فإن هذا القانون يحدد العقوبات بحق المخالفين الذين يلوثون مصادر المياه نتيجة لغرق قارب أو رمي القمامة في النهر.³³

13. قانون استغلال الشواطئ رقم (59) لسنة 1987

بموجب المادة 1 من هذا القانون يعرف النهر والمجاري المائية الطبيعية الرئيسية والتي لديها مصدر ومصب. مصدر المياه اما تكون من الينابيع اوالمياه الجوفية اوالبحيرات أو من مصادر أخرى. فكل أو بعض تلك المصادر تسهم في مياهها المتدفقة، وقد تكون بشكل مستمر أو بشكل متقطع على مدار العام. أيضاً، فإنه يعرف بأن الممر المائي الطبيعي التدفق يكون رافدا للنهر الرئيسي. مصادر المياه هي نفس تلك من النهر الرئيسي ومياهه قد تترتب أيضاً بشكل مستمر أو بشكل متقطع على مدار العام.

من اهم أهداف وراء صدور هذا القانون هو تأمين مرور مياه الفيضان ومنع التلوث التي لحقت بالأنهار، وخاصة دجلة والفرات. ويقترح أن هذا القانون يتجاهل وضع الملكية القانونية للأرض،

³¹ انظر قانون حماية و تنمية الانتاج الزراعي في اقليم كردستان - العراق، وقائع كوردستان، رقم 4 لسنة 2008، العدد: 87، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2008/12/06، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=070420106261491&Year=2008&PageNum=1>.

³² المادة 2 تنص: تؤسس بموجب هذا القانون الشركات والهيئات المبنية فيما يلي وترتبط بوزارة الري: شركة الرافدين لإنشاء السدود، شركة صلاح الدين لاستصلاح الاراضي، شركة النهروان لاستصلاح الاراضي، شركة فلسطين لاستصلاح الاراضي، شركة الخضراء لاستزراع الاراضي المستصلحة، شركة الزوراء لاستزراع الاراضي المستصلحة، شركة المثنى لصيانة مشاريع الري، شركة الحدياء لصيانة مشاريع الري، شركة النصر لصيانة مشاريع الري، شركة حفر الابار المائية، شركة تصليح المكائن والمعدات، الهيئة العامة للمساحة، لهيئة العامة للوحات وصيانة التربة. انظر قانون الشركات والهيئات التابعة لوزارة الري، الوقائع العراقية، رقم 44 لسنة 1987، العدد: 3153، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1987/06/08، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=281220059942013&Year=1987&PageNum=1>.

³³ انظر قانون الري، الوقائع العراقية، رقم 6 لسنة 1962، العدد: 645، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1962/12/02، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=101120053458875&Year=1962&PageNum=1>.

سواء كان ذلك حقوق ملكية او الحق التصريف او استخدام أو الحق الإيجار، أو الأرض تعدت مادام التلوث فيها تثير الاهتمام. فالنهرين الدجلة والفرات هما عصب لحياة الشعب والتنمية الاقتصادية في العراق، لذلك اعطي لهذا القانون آثار رجعي إلى حد ما، و أعطيت وزير الري سلطة الأمر إزالة أي منشآت أو الحواجز التي اقيمت قبل صدور هذا القانون والتي تعرقل تدفق المياه في حوض نهرين لأنها قد تؤدي إلى تضيق المجاري المائية في نهاية المطاف تؤدي الى اضعاف موجات فيضان الضروري للنهرين. وبالرغم من ذلك وفي بعض الظروف كان هناك حاجة لموافقة رئيس الجمهورية.³⁴

14. قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985

فمن ناحية أخرى قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985 يسعى إلى الحفاظ على البيئة المائية ومنعها من التلوث الناتج عن تمزق أنابيب النفط أو تسرب النفط في الأنهار. المادة 47 تنص على أن وزير النفط يصدر تعليمات بما يتماشى مع المواصفات الفنية المناسبة التي اتخذت في مجال صناعة النفط، على نحو يتفق مع ظروف البلاد، وذلك لتشغيل وصيانة مرافق النقل والتخزين والتحميل وتوزيع المياه بأمان.³⁵

15. قانون المراعي الطبيعية رقم (2) لسنة 1983

هناك رابط شديد بين حماية المراعي الطبيعية و حماية موارد المياه، و لهما أهمية كبيرة من قبل الهيئة التشريعية العراقية. لذلك تم توظيف أحكام بالسجن على أي شخص يحرث او يزرع في المراعي الطبيعية أو يسبب ضررا لتلك المراعي ولا سيما الينابيع المائية والآبار ومرافق توزيع المياه أو أي مصدر للمياه في تلك المراعي أو علامات والمعالم الحدود، أو غيرها من الهياكل في المراعي الطبيعية. وطبيعة العقوبة يجب أن لا تتجاوز عقوبة سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز 500 دينار عراقي.³⁶ إذا تم تكرار المخالفة، تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار عراقي.³⁷

³⁴ انظر قانون استغلال الشواطئ، الوقائع العراقية، رقم 6 لسنة 1987، العدد: 3157، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1987/07/06، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=291220059045045&Year=1987&PageNum=1>.

³⁵ المادة 47 تنص: يصدر الوزير تعليمات بالمواصفات الفنية الملائمة المعمول بها في الصناعة النفطية بما ينسجم وظروف القطر لتصميم وتشغيل وصيانة المنشآت الخاصة بالنقل والتخزين والتحميل والتوزيع على ان تتضمن هذه المواصفات ما يأتي: اولا - مرور الانابيب في المناطق المختلفة وتقاطعها مع الانهار والقنوات والطرق والسكك لضمان وقايتها من العوامل الخارجية كالتاكل والتعرض للكسر . انظر قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية، الوقائع العراقية، رقم 84 لسنة 1985، العدد: 3068، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1985/10/21، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=231220057651020&Year=1985&PageNum=1>.

³⁶ انظر قانون المراعي الطبيعية، الوقائع العراقية، رقم 2 لسنة 1983، العدد: 2922، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1983/01/31، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=170320062559396&Year=1983&PageNum=1>.

³⁷ المرجع نفسه، في عام 1982 بلغت قيمة الدينار العراقي الى 3.22 دولار أمريكي، واستمر هذه القيمة دون اي تخفيض على الرغم من تصاعد الديون حتى عام 1988. انظر "Financial eDinar"، تأمين عالم متغير، الرابط: <http://www.edinarfinancial.net/about.php>.

16. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981

كرس قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 فصلها الخامس فقط للقضايا المتعلقة بمياه الشرب من أجل تفادي الأضرار الكبيرة التي يمكن أن تسبب تلوث المياه على الصحة العامة. بموجب هذا القانون، فقد حددت المادة 64 الإجراءات الواجبة تنفيذها من قبل سلطات الدولة والمسؤولة عن توفير مياه الشرب للمواطنين.³⁸ وعلاوة على ذلك، المادة 65 يتطلب الحصول على موافقة من السلطات الصحية المختصة عند التخطيط لإجراء دراسات واقتراح تصاميم لمشاريع مياه الشرب. وينص كذلك على تقديم المعلومات المتعلقة بنوعية المياه من المصدر.

اما المادة 67 تتناول قضية حيوية مهمة ألا وهي درجة استخدام مصدر وأساليب تنقية ومعالجة لاحقة مصدر المياه. تلزم هذه المادة السلطات المختصة المسؤولة للتأكد من أن الطرق المنصوص عليها يجب أن يكون وفقا للمعايير العراقية والدولية لضمان جودة مياه الشرب وصالحة للاستهلاك البشري وكذلك تقييم جدوى للمشاريع مياه الشرب في جميع أنحاء العراق.³⁹

بالإضافة إلى ذلك، ينص هذا القانون على ضرورة لكل مشروع جديد للمياه الشرب أن يحتوي على تركيب وحدة لتنقية مياه الشرب والمختبرات المتكاملة لإجراء اختبارات و تحديد الفطريات الكيميائية والفيزيائية و لتحديد كفاءة مراحل التنقية والتأكد من أن المياه التي تزود للشعب يتوافق مع تلك المعايير. ويجب أن توفر أيضا المختبرات هيئة الصحة في المنطقة مع نتائج اختبار المياه للشرب. وأخيرا، المادة 105 تنص على أنه يجوز إصدار الأنظمة والتعليمات والبيانات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون. ولذلك تم إصدار عدد من التوجيهات المحددة التي تتناول عدة أحكام تتعلق بحماية البيئة وتحسينها.⁴⁰

17. قانون تنظيم صيد و استغلال الاحياء المائية و حمايتها رقم (48) لسنة 1976

وفقا لهذا القانون، فانه يتعين على الشركات صيد الأسماك الحفاظ على تربية الأحياء المائية في المياه العامة على الطريق التي ينص عليها القانون. المياه العامة يعني المياه العامة الداخلية، والذي يتضمن الأنهار والبحيرات والمستنقعات وخزانات المياه والمزارع السمكية والمستنقعات الدائمة والمؤقتة على حد سواء، فضلا عن المصارف، والجداول والبرك والخلجان المشتركة، والجداول والمياه الإقليمية والمستنقعات الخاصة بهم.⁴¹

18. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته

هناك عدد من المواد القانونية تحت قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته تتعامل مع قضايا ذات الصلة بالمياه. على سبيل المثال، تجرم المادة 368 الأفعال التي تضر بالصحة العامة والتي تتعلق بالبيئة وحمايتها، مثل التسبب في انتشار مرض خطير يضر بحياة الأفراد مثل

³⁸ انظر قانون الصحة العامة، الوقائع العراقية، رقم 89 لسنة 1981، العدد: 2845، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1981/08/17، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=291120057072056&Year=1981&PageNum=1>.

³⁹ المرجع نفسه، المادة 67، الفقرات 1 و 2 و 3.

⁴⁰ المرجع نفسه، المادة 105.

⁴¹ انظر قانون تنظيم صيد و استغلال الاحياء المائية و حمايتها، الوقائع العراقية، رقم 48 لسنة 1976، العدد: 2527، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1976/04/10، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=110120061247971&Year=1976&PageNum=1>.

الكوليرا.⁴² وفقا لأحكام هذه المادة، يعتبر أن العاقل يعتبر جاني ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون كما جاءت في المادة 369.⁴³ اما الفقرة 2 المادة 496 تنص على مخالفة تتعلق بالصحة العامة. بناءً عليه، يعاقب كل من القى في نهر أو ترعة أو مزل أو مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة.⁴⁴

19. نظام صيانة الأنهار و المياه العمومية من التلوث رقم 25 لعام 1967

فيما يتعلق بتصريف مياه الصرف الصحي وصيانة الأنهار والمياه العامة من التلوث، تحظر المادة 7 من هذا القانون الحالات بتفريغ مياه الصرف الصحي في متجر المياه العامة إذا تجاوز كل من الاوكسجين الحيوي الممتص أو المواد العالقة أو العائمة النسب التي تحددها السلطة الصحية بتعليمات يقدمها وزير الصحة أو من ينوب عنه. و اما المادتين 8 و 9 توفران آليات للسيطرة على تلوث المياه الناجمة عن تصريف مياه الصرف الصحي في المياه العامة من قبل أصحاب المحلات. ومن أجل تحقيق أهداف هذه المادة تم تعريف الكلمة 'المحل' في المادة 1 من هذا القانون لتشمل أي مصنع عامة أو خاصة أو مخزن أو أي مؤسسة أخرى سواء عامة أو خاصة.⁴⁵

المادة 10 أيضا تحظر التخلص من جثث الحيوانات أو إفرازات أو البراز أو أي مادة متهاوية سواء الصلبة أو السائلة أو القمامة من أي نوع كان أو أي مواد أخرى ضارة في أي مجرى مائي أو على الشواطئ العامة. على الرغم من أن هذا القانون لا يزال ساري المفعول، قد يتداخل نص هذه المادة مع نص المادة 9 من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001 مما قد يحدث اللبس في أمور القضائية لاتخاذ القرار على أي قانون ينبغي أن يسود وعلى الرغم من أن الأخير توفر مزيد من التفاصيل.⁴⁶

وجدير بالذكر انه وفقا للمادة 10 يحظر المدلى بها من بقايا الطعام وتصريف مياه الصرف الصحي في أي نهر قناة أو مجرى مائي أو تيار مائي. كما تحظر المادة 11 الإسراف في استخدام موارد المياه لغسل الجلود والملابس أو أي مواد أخرى ملوثة في قناة أو نهر أو مجرى

⁴² تنص المادة 368 مايلي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال.

⁴³ النص القديم للمادة تنص: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال. ولكن تعدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من امر سلطة الائتلاف تعديل قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 31 تاريخ 2003/09/10، واستبدلت بالنص الاتي: "يعاقب بالحبس مدة خمس عشرة سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد. فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال." انظر قانون العقوبات، الوقائع العراقية، رقم 111 لسنة 1969، العدد: 2527، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1969، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=120120012516407&PageNum=19#BkMr>

. kR_291120075544431

⁴⁴ المصدر نفسه.

⁴⁵ انظر نظام صيانة الأنهار و المياه العمومية من التلوث، الوقائع العراقية، رقم 25 لسنة 1967، العدد: 1446، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1967/08/02، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=250120062043864&Year=1967&PageNum=1>

⁴⁶ أنظر نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم 2 لسنة 2001، اعلاه.

مائي. واخيراً، فإن هذا القانون يقدم تعليمات بشأن العديد من المستوى المسموح به من التلوث بشكل عام.⁴⁷

الخلاصة

بعد تقديم وتحليل قائمة التشريعات السارية و المتعلقة في إدارة الموارد المائية في العراق، يمكن الملاحظة على أن المشرعين في العراق أظهروا درجة من الوعي القانوني للموارد المائية في البلاد في مختلف القطاعات. هذا هو دليل لإثبات حسن النية الحكومة العراقية لإيجاد إطار قانوني المتخصصة في ادارة مواردها المائية الوطنية. المادة 110 من الدستور الدائم لسنة 2005 هي علامة بارزة لجهود الحكومة الاتحادية من اجل ايجاد هذا الإطار. غير الدستور هناك قوانين و تشريعات اخرى صادرة من اجل حسن الاستخدام وإدارة المياه والحفاظ عليها كثروة وطنية. ولاسيما انها أنشئت من أجلها الأحكام على تصريف النفايات في المياه العامة وتحديد الكيفية التي ينبغي أن تعالج مياه الصرف الصحي او التخلص منها أو إعادة تدويرها.

من ناحية أخرى، فإن تلك القوانين والتشريعات السارية لا تخلو من الضعف. معظمهم تفتقر إلى التفاصيل الضرورية و العملية والتقنية لضمان تحقيق دقيق للالتزامات من اجل إدارة الموارد المائية بشكل صحيح. وقد تمت صياغة بعضها بأسلوب العام، وتداخل معاني و فهم الأحكام القوانين التي ما زالت سارية المفعول، و تفتقر الى البعد العلمي عميق وآليات مفصلة بالاضافة الى ادبيات غير كافية في الموضوع عذ أذن، يمكن القول بانه لا يمكن الاعتماد على النصوص القانونية و الإجراءات المتعلقة بإدارة الموارد المائية في العراق كما من الصعب المساهمة فيها مادام هناك حواجز علمية والادبية للاطلاع عليه من قبل المحللين و قانونيين والخبراء. وبالاضافة الى ذلك، فان عدم التمويل الكافي من الحكومة وضعف الرصد والمتابعة و الإجراءات المقررة من قبل الدولة بسبب حالة السياسية المتنوعة في هذه المرحلة اصبحت عائقاً إضافياً لكل من المشرعين والمؤسسات الأكاديمية للمساهمة في هذا المجال.

وأخيراً، يمكن القول في عدم كفاية الإطار القانوني لإدارة الموارد المائية في العراق، هناك عدد من العوامل التي قد تملي تحسين هذا الإطار القانوني. على سبيل المثال، يمكن للتعاون والتنسيق بين مختلف المؤسسات الحكومية ان يخدم هذا الاستنتاج، وخاصة في مجال البحث العلمي والتقني، وتبادل وسائل والمعلومات التقنية وأساليب تنظيم وتعريف اوسع على اهمية الموارد المائية بموجب القانون، فإنه سيتم المساهمة في تشكيل القانون جديد تنظم ادارة المياه الوطنية في العراق بشكل افضل.

⁴⁷ انظر نظام صيانة الانهار و المياه العمومية من التلوث، اعلاه

قائمة المراجع

أ. التشريعات والقوانين

الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (1991) S/Res/688، الرابط <http://daccess-dds-OpenElement?ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/596/24/IMG/NR059624.pdf>

الدستور الانتقالي لجمهورية العراق لسنة 1958، نقاش السياسة، الرابط [http://www.niqash.org/articles . lang=en&id=2306](http://www.niqash.org/articles?lang=en&id=2306)

الدستور الانتقالي لجمهورية العراق لسنة 1963، نقاش السياسة، الرابط [http://www.niqash.org/articles . lang=en&id=2306](http://www.niqash.org/articles?lang=en&id=2306)

الدستور الانتقالي لجمهورية العراق لسنة 1964، نقاش السياسة، الرابط [http://www.niqash.org/articles . lang=en&id=2306](http://www.niqash.org/articles?lang=en&id=2306)

الدستور الانتقالي لجمهورية العراق لسنة 1968، نقاش السياسة، الرابط [http://www.niqash.org/articles . lang=en&id=2306](http://www.niqash.org/articles?lang=en&id=2306)

الدستور الانتقالي لجمهورية العراق لسنة 1970، نقاش السياسة، الرابط [http://www.niqash.org/articles . lang=en&id=2306](http://www.niqash.org/articles?lang=en&id=2306)

الدستور الدائم العراقي لسنة 2005، السلطة القضائية، الرابط: <http://www.iraqja.iq/view.78>

دستور مملكة العراق لسنة 1925، جمعية الدستور، الرابط: <http://www.constitution.org/cons/iraqiraqiconst19250321.html> /2012

ر نظام تنظيف الطرق والتخلص من الفضلات، الوقائع العراقية، رقم 44، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1968/09/12، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=110320068659182&Year=1968&PageNum=1>

تعديل تعليمات الموائى والمرافى، الوقائع العراقية، رقم 1 لسنة 1998، العدد: 3972، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2003/03/03، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=070220065516593&Year=2003&PageNum=1>

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، السلطة القضائية، الرابط: <http://www.iraqja.iq/view.78>

قانون استغلال الشواطى، الوقائع العراقية، رقم 6 لسنة 1987، العدد: 3157، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1987/07/06، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=291220059045045&Year=1987&PageNum=1>

قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية، الوقائع العراقية، رقم 84 لسنة 1985، العدد: 3068، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1985/10/21، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=231220057651020&Year=1985&PageNum=1>

قانون الري، الوقائع العراقية، رقم 6 لسنة 1962، العدد: 645، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ:
http://www.iraq- الرابط: 1962/12/02
ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=101120053458875&Year=1962&PageNu
. m=1

قانون الشركات والهيئات التابعة لوزارة الري، الوقائع العراقية، رقم 44 لسنة 1987، العدد: 3153، مجموعة
القوانين والانظمة، تاريخ: 1987/06/08، الرابط:
http://www.iraq-
ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=281220059942013&Year=1987&PageNu
. m=1

قانون الصحة العامة، الوقائع العراقية، رقم 89 لسنة 1981، العدد: 2845، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ:
http://www.iraq- الرابط: 1981/08/17
ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=291120057072056&Year=1981&PageNu
. m=1

قانون الطرق العامة، الوقائع العراقية، رقم 35 لسنة 2002، العدد: 3947، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ:
http://www.iraq- الرابط: 2002/09/09
ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=150220063756644&Year=2002&PageNu
. m=1

قانون العقوبات، الوقائع العراقية، رقم 111 لسنة 1969، العدد: 2527، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ:
http://www.iraq- الرابط: 1969
ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=120120012516407&PageNum=19#BkMr
. kR_291120075544431

قانون الغابات والمشاجر، الوقائع العراقية، رقم 30، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2010/01/25،
الرابط:
http://www.iraq-
ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=040520109755645&Year=2009&PageNu
. m=1

قانون المراعي الطبيعية، الوقائع العراقية، رقم 2 لسنة 1983، العدد: 2922، مجموعة القوانين والانظمة،
تاريخ: 1983/01/31، الرابط:
http://www.iraq-
ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=170320062559396&Year=1983&PageNu
. m=1

قانون الهيئة العامة للماء والمجاري، الوقائع العراقية، رقم 72 لسنة 1999، العدد: 3788، مجموعة القوانين
والانظمة، تاريخ: 1999/08/23، الرابط:
http://www.iraq-
ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=120120056686430&Year=1999&PageNu
. m=1

قانون تنظيم صيد و استغلال الاحياء المائية و حمايتها، الوقائع العراقية، رقم 48 لسنة 1976، العدد: 2527،
مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1976/04/10، الرابط:
http://www.iraq-
ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=110120061247971&Year=1976&PageNu
. m=1

قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كردستان - العراق، وقائع كردستان، رقم 8 لسنة 2008، العدد:
90، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2008/08/11، الرابط:
http://www.iraq-
ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=080420102051882&Year=2008&PageNu
m=1

قانون حماية و تنمية الانتاج الزراعي في اقليم كردستان - العراق، وقائع كردستان، رقم 4 لسنة 2008، العدد: 87، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2008/12/06، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=070420106261491&Year=2008&PageNumber=1>

قانون حماية وتحسين البيئة، الوقائع العراقية، رقم 27 لسنة 2009، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2010/01/25، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=040520106055384&Year=2009&PageNumber=1>

قانون صيانة شبكات الري والبزل، الوقائع العراقية، رقم 12 لسنة 1995، العدد: 3578، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1995/08/28، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=191120056350193&Year=1995&PageNumber=1>

قانون مراقبة امور الري والسداد في العراق، الوقائع العراقية، رقم 100، مجموعة القوانين والانظمة، رقم الصفحة: 169، تاريخ: 1923/10/04، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=130920054456123&Year=1923&PageNumber=1>

قانون وزارة الموارد المائية في اقليم كردستان-العراق، وقائع كردستان، رقم 9 لسنة 2006، العدد: 63، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2006/06/11، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=091020074575956&Year=2006&PageNumber=1>

قانون وزارة الموارد المائية، الوقائع العراقية، رقم 50 لسنة 2008، العدد: 4098، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2008/11/17، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=170520104756784&Year=2008&PageNumber=1>

نظام الحفاظ على الموارد المائية، الوقائع العراقية، رقم 2 لسنة 2001، العدد: 3890، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 2001/08/06، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=130120013018238&Year=2001&PageNumber=1>

نظام المكافحة لتنظيف الشوارع ونقل الازبال وازالة المكاراة ومنع تلويث الانهار، الوقائع العراقية، رقم 4، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1935/01/31، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=260920055055713&Year=1935&PageNumber=1>

نظام صيانة الانهار و المياه العمومية من التلوث، الوقائع العراقية، رقم 25 لسنة 1967، العدد: 1446، مجموعة القوانين والانظمة، تاريخ: 1967/08/02، الرابط: <http://www.iraq-ild.org/LoadLawBook.aspx?SP=REF&SC=250120062043864&Year=1967&PageNumber=1>

ب. المصادر الاخرى

دراسة عن تطوير القوانين والتشريعات استعمال وتنمية الموارد المائية العربية، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، 2000، ص. 53.

"Financial eDinar، تأمين عالم متغير، الرابط: <http://www.edinarfinancial.net/about.php>

موقع وزارة البيئة العراقية، الرابط <http://www.moen.gov.iq/summary.html>